E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.81
19 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

أذربيجان*، الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكـــوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيـــا*، آيرلنـــدا*، آيســـلندا*، إيطاليـــا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيلاروس*، الجمهورية التشـــيكية، الجمهوريـــة الدومينيكيـــة*، جمهوريـــة مقدونيـــا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، الدانمرك*، الـــرأس الأخضـــر*، رومانيا، سان مارينو*، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شـــيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيـــا، لاتفيـــا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الإعدام، فضلاً عن قراريها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و٢٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وقراريها ٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اللذين الذي أعربت فيهما عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشيد بتلك البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام مؤخراً،

وإذ ترحب بما يقع في بلدان عديدة، ممن لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، من إيقاف لتنفيذ الإعدام،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/2000/3) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤،

وإذ يقلقها قلقاً عميقاً أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

١- ترحب بتقرير الأمين العام السادس الذي يقدمه إليها كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٢- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى أو تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بأن تفكر في القيام بذلك؛

٣- تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وتحثها بصفة خاصة على عدم فرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وألا تفرضها عقاباً على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستبعد الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمِّن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ب) أن تضمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان؛

(ج) ألا تدخل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تتنافى وغرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛

(د) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

(هـ) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا النوع؛

(و) ألا تعدم أي شخص ما بقي معلقاً أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني؛

٤- تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي:

(أ) أن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(ب) أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛

٥- تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يستمر بتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم هو ملحق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٧- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

- - - - -